

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات نشاط لتمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص وإستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية



رئيس الهيئة

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

(المادة الأولى)

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة بناءً على طلب يقدم من الشركة مرفقاً به ما يفيد استيفاء الشروط الواردة في هذا القرار.

(المادة الثانية)

تتولى الإدارة المختصة الفحص المكتبي لطلبات قيد الفروع ونقلها وغلقها من حيث توافر الشروط المقررة، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميداني للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمية وغير ذلك من متطلبات، وتعد اللجنة تقريرها في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات المطلوبة.

ويجوز أن يكتفى بنتائج الفحص المكتبي الصادر عن الإدارة المختصة بالنسبة لفروع التسويق، كما يجوز الاكتفاء به إذا ما ارتأت لجنة الفحص الميداني ذلك أيضاً بالنسبة لفروع التمويل شريطة فحص المتطلبات الفنية والمعلوماتية للفرع من خلال المركز الرئيسي.

وفي حالة عدم استيفاء أيٍّ من المتطلبات تُخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكمالها.

وتلتزم الهيئة خلال أسبوع من تثبيتها من استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها وسداد مقابل خدمات الفحص والدارسة المقرر إصدار الموافقة للشركة.

(المادة الثالثة)

قيد الفروع

ينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الفروع، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو نقله أو غلقه قرار من رئيس الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقاً لاحتياجات السوق والتوزيع الجغرافي.



(المادة الرابعة)

كيفية القيد في سجل الفروع

تقيد موافقات الفروع بالسجل حسب تواريخ الموافقة على النحو التالي:

رقم مسلسل السجل	تصنيف الفرع	رقم ترخيص الشركة	رقم الفرع داخل الشركة	اسم الفرع	اسم مدير الفرع	العنوان	تاريخ القيد
	تمويل/ تسويق						

(المادة الخامسة)

شهادة القيد

تصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد فرع الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة، على أن تتضمن الشهادة كافة البيانات المتعلقة بالفرع وعلى الأخص (رقم قيد الفرع - تصنيف الفرع- رقم ترخيص الشركة- رقم الفرع داخل الشركة- اسم الفرع- اسم مدير الفرع -عنوان الفرع- تاريخ القيد).

(المادة السادسة)

التنظيم الإداري لشبكة الفروع

١- تلتزم كل شركة بعمل هيكل تنظيمي لشبكة فروعها يراعى فى تقسيمها للفروع التي يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو التالي: -

أ- **فروع التمويل:** تختص بممارسة كافة المهام الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر وخدماته المتخصصة المختلفة، ويجب أن توضح السياسة الائتمانية بالشركة جدول سلطات القرار الائتماني بها وفقا لاحد المحددات التالية:-

- سلطة مركزية للمنح من قبل لجنة الائتمان بالمركز الرئيسي ولجان مناطق الائتمان الإقليمية للشركة.

- سلطة لا مركزية للمنح من قبل لجان الائتمان داخل فروع التمويل.



رئيس الهيئة سلطة تقديرية في منح الائتمان موزعة بين اللجان بالمركز الرئيسي والمناطق والفروع وفقاً لشرائح التمويل المختلفة ومنتجات التمويل المقدمة ومستويات الخطر المقبولة بالشركة.

ب- فروع تسويق : تختص بممارسة مهام عمليات التسويق لعملاء نشاط التمويل متناهي الصغر المرتقبين، والحصول على المستندات اللازمة لدراسة التمويل، وإجراءات صرف التمويل وتحصيل مستحقاته، تقديم الخدمات المتخصصة المرتبطة بنشاط التمويل متناهي الصغر دون ممارسة عمليات دراسة ومنح التمويل.

٢- تلتزم كل شركة بتشكيل مناطق ائتمان إقليمية في هيكلها التنظيمي للإشراف على شبكة فروع التمويل لمراقبة مخاطرها واتخاذ القرار الائتماني وفقاً للسياسة الائتمانية للشركة في هذا الشأن، وذلك بواقع منطقة ائتمان إقليمية للإشراف على عدد (٢٠) فرع بحد أقصى مع مراعاة مخاطر التركيز المختلفة داخل محفظة المنطقة الواحدة، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة منسوبة لإجمالي حجم محفظة التمويل بالشركة، ويتولى مراقبة مخاطر المنطقة مسئول مخاطر فرعى يرفع تقاريره إلى مدير المخاطر الرئيسي في الشركة والتي يراعى فيها تغطية كافة المخاطر التي تواجهها فروع الشركة وفقاً لما ورد بالمادة (١٨) من قواعد ممارسة النشاط لشركات التمويل متناهي الصغر.

٣- تلتزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك في الهيئة ومناطق الائتمان الإقليمية، بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكد من التطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعلية واتباع العاملين بالفروع للقواعد والاجراءات المنظمة لمزاولة النشاط.

(المادة السابعة)

تقديم طلب القيد

تقديم طلب قيد الفرع على النموذج المعد بالهيئة موقعاً عليه من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة مرفقاً به المستندات التالية:

١. صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره، وتصنيف الفرع ، واسم مدير الفرع، وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع.

٢. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع .



رئيس الهيئة

٣. بيان معتمد ممن له حق التوقيع عن الشركة لكافة الفروع المقيدة لدى الهيئة يوضح بيانات القيد بالإضافة إلى موقف ممارسة الفرع للنشاط من عدمه وفقاً للتصنيف الخاص به.
٤. أن يكون مقر الفرع مستقل عن المركز الرئيسي للشركة، وأن يقدم عقد الايجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهر للعين مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها ممن له حق التوقيع عن الشركة .
٥. بيان بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية المناسبة لطبيعة نشاط الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها ممن له حق التوقيع عن الشركة.
٦. إقرار بجاهزية البنية المعلوماتية والفنية للفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفاء وفقاً لحجم العمل المستهدف، مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفرع الجديد وفقاً للمتطلبات الواردة بالمادة (١٦) من قواعد ومعايير ممارسة النشاط لشركات التمويل متناهي الصغر، مع استيفاء نموذج البيانات المعد بالهيئة الخاص بأجهزة الحاسب الآلي وغيرها المقرر استخدامها بالمقر الجديد.

(المادة الثامنة)

الضوابط الإدارية لقيد الفرع

- يتطلب قيد الفرع استيفاء المتطلبات الإدارية التالية طرف الإدارة المختصة:
- ١- سداد الشركة مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.
 - ٢- إنتظام الشركة في سداد رسوم الاشراف والرقابة، ورسم التطوير.
 - ٣- ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة أي من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، مالم تكن قد أزلت أسباب ذلك التدبير ومضى على ذلك ثلاثة أشهر.
 - ٤- التزام الشركة بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها، واستيفاء ملاحظات الفحص والامتثال .



٤٦٠٩٦

(المادة التاسعة)

الضوابط الفنية لقيد الفرع

يتطلب قيد الفرع استيفاء المتطلبات الفنية التالية طرف الإدارة المختصة:

١. التحقق أن يكون النطاق الجغرافي للفرع الجديد في إطار المناطق الأكثر احتياجاً لخدمات نشاط التمويل متناهي الصغر والتي تعاني من انخفاض عدد مقدمي الخدمات بها وذلك على مستوى المحافظة.
 ٢. تقديم الشركة مستند الخطة الاستثمارية السنوية لها للهيئة والتي تعكس رؤية الشركة في النمو المستقبلي لنشاطها بالسوق، وعلى أن تتضمن بحد أدنى وصفا واضحا عن البنود التالية:- الحصة السوقية المستهدفة، المناطق الجغرافية المستهدفة، شرائح العملاء المستهدفين موزعة جغرافياً، أنواع منتجات التمويل ومستوى المخاطر المقبولة لكل منها، عدد الفروع المستهدف قيدها خلال العام والجدوى الاقتصادية المتوقعة منها .
 ٣. تقديم الشركة خطة التشغيل للفرع تغطي فترة العام الأول، وتتضمن بحد أدنى وصفاً واضحاً عن البنود التالية :- الموقع الجغرافي للفرع بما يتسق مع الخطة الاستثمارية السنوية للشركة، الهيكل التنظيمي للفرع والتخصصات الوظيفية المطلوبة وعدد الكوادر البشرية المناسبة لها، سلطات منح الائتمان في الفرع بما يتسق مع السياسة الائتمانية للشركة، مصادر التمويل المخططة للمحفظة، حجم المحفظة المستهدف للعام الأول موزعة عدد وقيمة على منتجات التمويل لكل ربع مالي، الربحية السنوية المتوقعة
 ٤. تقديم الشركة تقرير تقييم أداء حديث عن فروع التمويل القائمة لها في ذات المنطقة الجغرافية المحافظة المطلوب قيد الفرع بشأنها ان وجدت ، على أن يتضمن كحد أدنى توضيح حجم المحفظة عدد وقيمة، نسبة المحفظة في خطر للفرع، نسبة الديون المعدومة في الفرع، ربحية الفرع، عدد العمالة القائم في الفرع موزعا بين العمالة الإنتاجية والإدارية.
- وتسري ضوابط هذه المادة على التعاملات بشأن فروع التمويل للشركة فقط دون الفروع التسويق .

(المادة العاشرة)

شروط شاغلي الوظائف الرئيسية بشبكة فروع الشركة

(مسئولي مخاطر مناطق الائتمان الإقليمية، مديري الفروع)

يجب أن يتوافر في شاغلي تلك الوظائف خبرة عملية مناسبة على النحو التالي



رئيس الهيئة

- وظيفة مسنولي مخاطر مناطق الائتمان الاقليمية: خبرة عملية مناسبة لا تقل عن ٦ سنوات على الأقل في مجال منح التمويل / الائتمان / المخاطر في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهي الصغر بشكل عام، وأن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي مناسب في إحدى المؤسسات / الجهات التمويلية أو الشركات.
- وظيفة مديري الفروع: خبرة عملية مناسبة لا تقل عن ٤ سنوات على الأقل في مجال منح التمويل / الائتمان في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهي الصغر بشكل عام، وأن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي مناسب في إحدى المؤسسات / الجهات التمويلية أو الشركات.

- وعلى أن يتوافر في كلاهما الشروط التالية: -
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسباً لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة.
- أن يكون متفرغاً، والا يكون عاملاً بأى وجه وبأى صفة فى شركة / جهة أخرى .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ألا يكون وأقاربه حتى الدرجة الثانية من الحاصلين على تمويل من الشركة أو أيا من الخدمات أو الأنشطة المرتبطة به .

وفيما يتعلق بشاغلى وظائف مديري الفروع التسويق يجب ان يتوافر لديه خبرة سنتان على الأقل فى مجال أعمال التمويل متناهي الصغر ويفضل ان يكون حاصلاً على مؤهل عالى مناسب.

مع إمكانية السماح لمديري الفروع في الأماكن القريبة بالإشراف الإجمالي على عدد يتراوح بين ٢-٣ فروع بحد أقصى بشرط طلب الشركة ذلك وتقديم ما يثبت القرب الجغرافي وقدرة الشخص على الإدارة لعدد كبير من الموظفين، وعدم تجاوز حجم محفظة تلك الفروع عن نسبة ٣% من حجم المحفظة الكلى للشركة.

تلتزم الشركة بإخطار الهيئة فى حالة رغبتها فى تغيير مدير الفرع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من التغيير مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بمدير الفرع الجديد والحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة بشأنه.



(المادة الحادية عشر)

شروط شاغلي الوظائف المهنية بالفروع

يجب أن يتوافر عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكدة إليهم في الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنه في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويلية أو جهات التمويل متناهي الصغر بشكل عام مع حرص الشركة على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم في رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب، ومع مراعاة توفر الاشتراطات التالية في شاغل الوظيفة: -

- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- أن يكون متمتعاً بالاهلية القانونية .
- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال أو متوسط مناسباً لطبيعة عمله.
- أن يكون متفرغاً، وألا يكون عاملاً بأي وجه وبأى صفة في شركة/ جهة أخرى.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(المادة الثانية عشر)

تعديل نشاط الفرع

في حالة ما إذا رغبت إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بتغيير نشاط أي من فروعها السابق قيدها بسجل الهيئة وتحويله إلى النوع الآخر وفقاً للضوابط الصادرة بهذا القرار، يتعين في هذه الحالة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات الخاصة بنشاط الفرع بعد التعديل وفقاً للمتطلبات والضوابط الواردة بهذا القرار وسداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

(المادة الثالثة عشر)

نقل مقر الفرع

تلتزم الشركات الراغبة في نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقة مسبقة على طلب النقل ، وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن بالهيئة مرفقاً به الملاحظات التالية: -



رئيس الهيئة

- تلتزم الشركات الراغبة في نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقة مسبقة على طلب النقل ، وفقا للنموذج المعد في هذا الشأن بالهيئة مرفقا به المستندات التالية: -
- ١- محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضحاً به العنوان الجديد للفرع وعدم تغيير نشاط الفرع وتحديد التاريخ المستهدف للنقل.
 - ٢- بيان الأسباب الجديدة التي تترتب عليها الشركة لنقل مقر الفرع والتي تقبلها الهيئة .
 - ٣- صورة ضوئية من عقد إيجار المقر الجديد للفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري والمتضمن مدة الإيجار.
 - ٤- بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله
 - ٥- تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.
 - ٦- تقارير الفحص الفني من اللجنة المختصة بالهيئة تفيد توافر الشروط والشروط والمواصفات المتعلقة بالبيئة التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وفقا للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن للمقر الجديد .
 - ٧- سداد مقابل خدمات الفحص والدارسة المقرر.

مع مراعاة التحقق من استمرار المتطلبات الفنية والإدارية لقيد الفرع الواردة بهذا القرار، وتصدر الهيئة قرارها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من إستيفاء متطلبات الطلب .

(المادة الرابعة عشر)

غلق الفرع

- تلتزم الشركات الراغبة في غلق فرع من فروعها التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على الموافقة المسبقة على طلب غلق الفرع وفقا للنموذج المعد في هذا الشأن بالهيئة مع تقديم المستندات التالية: -
- ١- محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع متضمناً تحديد التاريخ المستهدف لذلك.
 - ٢- تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين.
 - ٣- سداد مقابل خدمات الفحص والدارسة المقرر.

وتصدر الهيئة قرارها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب ، ويترتب على موافقة الهيئة على اغلاق الفرع شطبها من سجل الفروع.



(المادة الخامسة عشر)

مقابل خدمات الفحص والدراسة

تلتزم الشركة مقدمة الطلبات بشأن عمليات قيد / نقل / تعديل / غلق الفروع الخاصة بها بسداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقررة في هذا الشأن.

الخدمة	مقابل خدمات الفحص والدراسة
قيد فرع التمويل / التعديل الى فرع تمويل / تعديل الأوضاع	٥٠٠٠ جنيه مصري
قيد فروع تسويق / التعديل الى فرع تسويق	٣٠٠٠ جنيه مصري
نقل فرع تمويل	٢٥٠٠ جنيه مصري
غلق فرع / نقل فرع تسويق / تغيير مدير فرع / طلب الاشراف المتعدد على الفروع	١٠٠٠ جنيه مصري

(المادة السادسة عشر)

توفيق الأوضاع

على جميع الشركات القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سته أشهر من تاريخ سريانه والتقدم بطلب للهيئة فور الانتهاء من توفيق الأوضاع وقبل إنتهاء المهلة المقررة مرفقا به المستندات والاوراق المؤيدة لذلك وما يفيد سداد ذات مقابل فحص ودراسة طلب القيد الوارد بالبند السابق، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة مماثلة.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وينغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

١٠